



<b>الموضوع</b>
دعوي مطالبة .
بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته
وكيل الطالب
أحمد إبراهيم محمد المحامى

انه في يوم الموافق / / 2020 الساعة  
بناء على طلب السيد / ..... ومحلته  
المختار مكتب الأستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن مقره في  
الفيلا 9 -حي البنفسج رقم 7-التجمع الأول -القاهرة الجديدة-القاهرة.  
انا.....محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت واعلنت:  
السيد/.....  
ويحمل رقم قومي (.....)  
ويعلن في/.....  
مخاطبا مع /.....  
الموضوع  
- يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....  
وذلك بموجب إيصال أمانة محرر من المعلن إليه والمزيل بتوقيعه  
وبصمته، والمقر فيه باستلامه المبلغ من السيد/..... الي  
السيد/.....  
إليه لم يتم بتسليم المبلغ المذكور الي الاخير وكذلك لم يتم برده الي السيد  
/..... الامر الذي اضطر معه السيد/  
.....بتحرير المحضر رقم ..... لسنة.....  
جنح ..... ضد المعلن إليه، وتحدد لها جلسة ..../..../. وقضت محكمة أول  
درجة بتلك الجلسة غيابيا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة  
..... جنيه والمصاريف  
فعارض المعلن إليه في ذلك الحكم فقضي في معارضته بجلسة.../.../..،  
فقضت المحكمة بتلك الجلسة بقبول ورفض وتأييد المصاريف وبإحالة  
الدعوي المدنية للمحكمة المدنية المختصة.  
ثم طعن المعلن إليه على الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة 2019 جنح  
مستأنف الخاتكة وتحدد له جلسة.../.../..... فقضت المحكمة بتلك  
الجلسة حضوريا بقبول الاستئناف والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما  
اسند إليه من اتهام.  
وذلك في غيبة المدعي بالحق المدني (المجني عليه).  
وأست المحكمة في حكمها على ان حقيقة النزاع هو منازعة اخري  
تدور حول عدم تنفيذ التزام ما بين المتهم والمجني عليه.  
وحيث تنص المادة 1 من قانون الإثبات " على الدائن إثبات الالتزام  
وعلى المدين اثبات التخلص منه ".



كما تنص المادة 14 من قانون الإثبات على ان (يعتبر المحرر العرفي ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .... )  
ولما كان المقرر في قضاء محكمة النقض ان المادة 394/أ من القانون المدني اذ تقضي باعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة وإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها علي من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا انكر ذات الإمضاء او الختم الموقع به وكان إنكاره صريحا فإن هو اقتصر علي إنكار المدون في الورقة كله او بعضه فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعني المقصود في هذه المادة ولا تتبع في هذا الإنكار إجراءات تحقيق الخطوط المقررة في قانون المرافعات وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة في الإثبات حتي تتخذ بشأنها إجراءات الادعاء بالتزوير.  
(نقض 67/4/4، مجموعة المكتب الفني لسنة 18 ص760)

ولما كان المقرر في قضاء محكمة النقض ايضا ان " إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن، فإن الحكم المطعون إذا اعتد بهذا الإقرار يكون قد التزم بصحيح القانون.

(نقض 76/7/6 سنة 27 ص1285)

حيث كان ذلك، وكان الثابت ان سند الدعوي ايصال الأمانة المحرر من المعلن إليه، والثابت به توقيعه وبصمته الذي يفيد استلامه المبلغ المطالب به وقدره .....، وعلى الرغم من مطالبة الطالب المعلن إليه برد المبلغ إلا انه رفض.  
الأمر الذي اضطر معه الطالب بتوجيه انذار علي يد محضر رقم ..... محضرين ..... والذي أعلن إليه قانونا ينبه عليه بضرورة سداد المبلغ المطالب به إلا انه لم يحرك ساكنا.  
الأمر الذي اضطر معه الطالب إلي اقامة هذه الدعوي الماثلة لرد حقوقه إليه والحكم له بالزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره .....، مع الفوائد القانونية للتأخير بواقع ..... سنويا من تاريخ امتناع المعلن إليه عن رد المبلغ المطالب به.  
وعلى ما تقدم، وما سيبيديه الطالب من أوجه دفاع في مرافعاته الشفهية والمذكرات المكتوبة ولما تراه عدالة المحكمة اصوب.

بناء عليه



أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا الإعلان  
ونبهت عليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية الكائن مقرها في  
..... أمام الدائرة ( ) مدني ..... وذلك في الجلسة العلنية  
التي ستعقد علنا في تمام الساعة التاسعة صباحا وما بعدها  
في يوم الموافق / / 2020 لیسع المعن إليه الحكم ضده بالآتي.

إلزام المعن إليه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره .....

مع الفوائد القانونية بواقع..... من تاريخ امتناع المعن إليه عن السداد وحتى تمام السداد،

مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفذ المعجل.

ولأجل العلم .....